حكم من نسي التقصير أو الحلق من الرجال في العمرة، أو التقصير في العمرة من النساء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بعض ما ورد من كلام بعض فقهاء المذاهب الأربعة فيمن نسي التقصير أو الحلق من الرجال في العمرة، أو التقصير في العمرة من النساء مما يسر الله لي الاطلاع عليه وكتابته؛ راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب:

يقول السرخسي رحمه الله في المبسوط (٤/ ٧٠): (وأكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب أيام النحر. والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله الحلق للتحلل في الحج مؤقت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان وهو الحرم. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان. وعند محمد رحمه الله: يتوقت بالمكان دون الزمان. وعند زفر رحمه الله: يتوقت بالزمان دون المكان.

فزفر رحمه الله يقول: التحلل عن الإحرام معتبر بابتداء الإحرام، وابتداء الإحرام موقت بالزمان غير مؤقت بالمكان حتى يكره له أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، ولا يكره له أن يحرم بالحج في أي مكان شاء قبل أن يصل إلى

الميقات ؛ فكذلك التحلل عنه بالحلق يتوقت من حيث الزمان دون المكان حتى إذا أخره عن أيام النحر يلزمه الدم ، وإذا خرج من الحرم ثم حلق لا يلزمه شيء.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول : ما كان للتحلل في الحج يتوقت بالزمان والمكان جميعاً كالطواف الذي يتم به التحلل لا يكون إلا في المسجد ويتوقت بأيام النحر ؛ فكما أنه لو أخر الطواف عن وقته يلزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله فكذلك إذا أخر الحلق عن وقته ، وعلى هذا كان ينبغي أن لا يعتد بحلقه خارج الحرم كما لا يعتد بطوافه... انظر بقية تفصيل الكلام في المبسوط (٤/٧١) ... إلى أن قال :

فأما في العمرة فلا يتوقت الحلق بزمان حتى لو أخر الحلق فيه شهراً لا يلزمه شيء ؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت بالزمان ، وما هو الركن وهو الطواف فيه أيضاً لا يتوقت من حيث الزمان ؛ فكذلك الحلق فيه لا يتوقت ، بخلاف الحج ، ولكنه يتوقت بالحرم ، حتى لو حلق للعمرة خارج الحرم فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كما في الحج. وعند أبي يوسف رحمه الله لا شيء عليه...

وجاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين رحمه الله :

حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء ، فلو قلم ظفره مثلاً كان

جناية لأنه لا يخرج عن الإحرام إلا بالحلق، (فإن أخره عنها) أي: أيام النحر ولياليها (كره) تحريماً (ووجب دم) لترك الواجب، وهذا عند الإمكان.

[تنبيه] في السراج: وكذلك إن أخر الحلق عن أيام النحر لزمه دم أيضاً عند أبي حنيفة لأن الحلق يختص عنده بزمان وهو أيام النحر وبمكان وهو الحرم، قوله: (وهذا) أي: الكراهة ووجوب الدم بالتأخير. ط.



وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رحمه الله (١/ ٤٢٩):

رسم فيمن أخر الحِلاق.

قلت: أرأيت إن كان أخر الرجلُ الحِلاقَ حتى رجع من منى ولم يحلق أيام التشريق؛ أيكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك؟ وكيف بمن حلق في الحل ولم يحلق في الحرم في أيام منى؟ أو أخر الحِلاق حتى رجع إلى بلاده؟

قال: أما الذي أخر حتى رجع إلى مكة فلا شيء عليه. وأما الذي ترك الحلاق حتى رجع إلى بلاده ناسياً أو جاهلاً فعليه الهدي ويقصر أو يحلق. وأما الذي حلق في الحل في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً.

وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد:

واختلفوا في حلق الرأس هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به منه؟

ولا خلاف بين الجمهور أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المقصرين».

وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير.

واختلفوا: هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أو لا؟ فقال مالك: الحِلاق نسك للحاج والمعتمر وهو أفضل من التقصير، ويجب على كل من فاته الحج وأحصر بعدوّ أو بمرض أو بعذر، وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدوّ فإن أبا حنيفة قال: ليس عليه حِلاق ولا تقصير.

وبالجملة فإن من جعل الحِلاق أو التقصير نسكاً أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئاً.



وقال النووي رحمه الله في روضة الطالبين (٣/١٠١):

فرع: الحلق في وقته في الحج والعمرة فيه قولان:

أحدهما: أنه استباحة محظور، وليس بنسك، وأظهرهما أنه نسك، وهو ركن لا يجبر بالدم حتى لو كانت برأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان ولا يفدى؛ بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بالحلق بعد نباته، لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه ... (ص ١٠١ و١٠٢).

فرع: وقت حلق المعتمر إذا فرغ من السعي فلو جامع بعد السعي، وقبل الحلق فسدت عمرته؛ إذا قلنا الحلق نسك لوقوع جماعه قبل التحلل...



وقال الموفق بن قدامة رحمه الله في كتابه المغني (٥/٣٠٤):

فصل:

والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام. فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه ويحصل الحل بدونه. ووجهها أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: بم أهللت؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، قال: أحسنت،

فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي أَحِلَّ». متفق عليه.

وعن جابر أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة، قال: «من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». رواه مسلم.

وعن سراقة أن النبي ﷺ قال: «إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي» رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم.

ولأن ما كان محرماً في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقاً من محظور كسائر محرماته. والرواية الأولى أصح فإن النبي ﷺ أمر به، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل».

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا»، وأمره يقتضي الوجوب ولأن الله سبحانه وتعالى: (وصفهم به) بقوله سبحانه: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]. ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل، كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حججهم وعُمَرهم ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه، بل لم

يفعلوه إلا نادراً، لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله. وأما أمره بالحل فإنما معناه — والله أعلم — الحل يفعله؛ لأن ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغنى عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيها كالسلام من الصلاة ... إلى آخر الكلام في ذلك في (٥/٢٠٦) من المغني.



وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإنصاف (٤/٤٠):

قوله: (والحلاق والتقصير نسك) هذا الصحيح من المذهب فيلزمه في تركه دم.

قال المصنف والشارح: هما نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب. قال في الكافي هذا أصح. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه، ويحصل التحلل بالرمي وحده، قدمه ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المذهب والحاويين.

ونقل مهنّا في معتمر ترك الحلاق والتقصير ثم أحرم بعمرة؛ الدم كثير، عليه أقل من دم. فعلى المذهب: فعل أحدهما واجب. وعلى الثاني: غير واجب. قوله: إن أخره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين: يعني

إذا قلنا: إنهما نسك وأطلقهما في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

أحدهما: لا دم عليه. وهو المذهب صححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، قال: ابن منجا في شرحه: وهو أولى.

الوجه الثاني: عليه دم بالتأخير...



وهذه بعض الفتاوى في الموضوع:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين. وبعد:

جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية في وقته. رحمه الله في (٦/ ٥٩) رقم (١٣٣٠) ترك الحلق والتقصير ناسياً أو جاهلاً وسافر إلى بلده.

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم – عبد الرحمن بن إبراهيم بن رميح – سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن المسألتين الآتيتين.

وقد جرى تأملهما والجواب عليهما بما يلي:

أما المسألة الأولى: وهي ترك الحاج الحلق أو التقصير ناسياً أو جاهلاً وسفره إلى بلده بعد تمام المناسك غير الحلق أو التقصير.

والجواب: أن الحلق أو التقصير نسك لا يتعين أن يفعله في مكة وما حولها، ولا أن يوالي بينه وبين بقية أعمال الحج، ولا أن يوقعه في أيام منى؛ فعلى هذا يحلق أو يُقصر متى ذكر إن كان ناسياً، أو متى علم إن كان جاهلاً في أي محل كان، ولا شيء عليه إن لم يكن فعل شيئاً من محظورات الإحرام.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٦٣٧٠) وتاريخ (٦/١١/١٤١٤هـ).

السؤال الخامس: امرأة اعتمرت فطافت وسعت ولم تقصر نسياناً، ثم رجعت إلى البيت واغتسلت وتطيبت، وبعد أسبوعين تقريباً تذكرت أنها لم تقصر فقصرت، فما الحكم؟

الجواب: ما فعلته هذه المرأة صحيح وتعتبر معذورة بالنسيان في كل ما حصل منها قبل التقصير من محظورات الإحرام، إلا إذا كان حصل عليها جماع قبل التقصير فإنها تذبح شاة في مكة وتوزعها على فقراء الحرم. وبالله التوفيق.

وقال فضيلة الشيخ عبد العزيز المحمد السلمان – جزاه الله خيراً – في كتابه أوضح المسالك إلى أحكام المناسك (ص ١٢٠) ما يلي:

٣٦ – فصل:

وإن لبس ذكر مخيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؛ فلا كفارة، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده. والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب، فهذه الثلاث العمد، والخطأ، والنسيان فيها سواء – وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاث فهو يقدر على رده – مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفاً نزعه وليس عليه شيء... إلخ.

هذا، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

